وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

كتاب الكفاية

فى علم الرواية

تصنيف

الامام الحافظ المحدث أبى بكر احمد بن على بن ثابت
المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة ثلاث
وستين واربعمائة رحمه الله تعالى

وبالله استعين، وهو حسبى ونعم الوكيل.

باب ما جاء فى التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب العمل ولزوم التكليف

أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن احمد بن بشار النيسابورى بالبصرة قال ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى قال ثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال ثنا على بن عياش وابو اليمان قالا حدثنا حريز بن عثمان (١) قال حدثنى عبدالرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى اوتيت (الكتاب ومثله معه ـ ألا انى قدأوتيت ـ ٢) القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لايحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة من (مال ٢ ـ) معاهد، إلا ان يستغنى عنها صاحبها.

أخبرنا ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدل قال انا ابو جعفر محمد ابن عمرو بن البخترى الرزاز قال حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قال انا زيد ابن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال اخبرنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام ابن معد يكرب الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء فذكر الحمر الانسية، ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بالحديث من حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا حلالا احللناه، وما وجدنا حراما حرمناه، ألا وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله عزوجل

أخبرنا على بن محمد بن عبد الله ايضا قال أنا دعلج بن احمد قال ثنا ابن شيرويه قال ثنا اسحاق وهو ابن راهويه قال أنا عبد الرحمن بن مهدى (ح وأخبرنى

(١) قط ـ جرير بن سليمان ـ كذا (٢) من قط

عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى قال حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن على ابن الزيات (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن طلحة بن محمد المقرى وأبو الحسين احمد بن عمر بن روح النهروانى واللفظ لحديثهما قالا أنا أبو حفص ابن الزيات قال ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال ثنا عمرو بن على أبو حفص الصيرفى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معديكرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وماوجدنا فيه من حرام حرمناه ـ وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله عزوجل.

أخبرنا أبو على الحسن بن أبى بكر بن شاذان قال أنا مكرم بن احمد بن محمد ابن مكرم القاضى قال حدثنا محمد بن احمد بن الوليد بن برد الانطاكى قال ثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصى قال حدثنا أرطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل خيبر ومعه من معه من اصحابه ومكر صاحب خيبر مكرا ما ردا (١) فأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم ان تذبحوا حمرنا، وتأكلوا بقرنا وتضربوا (٢) نساءنا، وتدخلوا بيوتنا، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عوف قم فاركب فرسك فناد فى الناس ألا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن، وأن اجتمعوا الى الصلاة ـ فاجتمعوا، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قام فقال يحسب امرئ قد شبع وبطن وهو متكئ على اريكته لا يظن ان لله حراما (٣) إلا ما فى القرآن، وانى والله قد حرمت ونهيت ووعظت باشياء انها لمثل القرآن او اكثر، لا احل من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الاهلية، ولا أن تدخلوا بيوت اهل الكتاب

---

(١) فى سنن البيهقى وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا ـ ج ٩ ص ٢٠٤

(٢) صف ـ وتقربوا ـ كذا (٣) قط ـ ان الله حرم

الا باذن ، ولا أكل اموالهم الا ما (طابوا به نفسا - ١) ولا ضرب نسائهم اذا اعطوا الذى عليهم .

أخبرنا القاضى أبو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحيرى (بنيسابور - ١) قال ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب الاصم قال انا الربيع بن سليمان قال نا الشافعى قال انا سفيان - ح وأخبرنا (أبو نعيم احمد بن - ١) عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ باصبهان قال ثنا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا سالم ابو النضر عن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه - لفظ الحميدى .

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال اخبرنا ابومحمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى قال ثنا على بن احمد بن النضر قال ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكى قال ثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن اسماء بن خارجه بن حصن بن حذيفة بن بدر (ح وأخبرنا) الحسن بن أبى بكر قال أخبرنا عبدالله ابن اسحاق الخراسانى قال ثنا أبو على الحسين بن احمد السراج قال ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الانطاكى قال ثنا أبواسحق الفزارى عن مالك بن أنس عن سالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن ابيه أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفن الرجل يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به او نهيت عنه (٢) فيقول ما ادرى ما هذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه - واللفظ لابن الفضل .

أخبرنا الحسن بن محمد بن عبدالله بن حسنويه أبوسعيد الاصبهانى بها ، قال ثنا احمد ابن (جعفر بن - ١) معبد السمسار قال ثنا عمر بن احمد ابن السنى أبو الحسين البغدادى قال حدثنا محمد بن اعين قال ثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن يزيد الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال

---

(١) من قط (٢) قط - إما امرت به وإما نهيت عنه -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل احدكم أن يأتيه حديث من حديثى وهو متكئ على اريكته فيقول دعونا من هذا ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعنا .

أخبرنى أبو القاسم الازهرى قال حدثنا محمد بن المظفر الحافظ قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن خلاد العسكرى قال ثنا محمد بن موسى الدولابى قال حدثنا عباد بن صهيب قال ثنا عباد بن كثير قال ثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا عسى رجل ان يبلغه عنى حديث وهو متكئ على اريكته فيقول لا أدرى ما هذا ، عليكم بالقرآن ـ فمن بلغه عنى حديث فكذب به او كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

أخبرنى الحسن بن أبى طالب قال ثنا عمر بن احمد بن عثمان الواعظ قال ثنا احمد ابن اسحاق بن البهلول قال ثنا أبى قال ثنا سمرة بن حجر عن حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أصحاب الحشايا يكذبونى، عسى أحدكم يتكئ على فراشه يأكل مما أفاء الله عليه فيؤتى يحدث عنى الأحاديث يقول لا أرب لى فيها ، عندنا كتاب الله ، ما نهاكم عنه فانتهوا ، وما أمركم به فاتبعوه .

أخبرنا الحسن بن أبى بكر قال انا أبو سهل احمد (بن محمد ـ ١) بن عبدالله بن زياد القطان قال ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أخبره ان عبدالله بن عباس أخبره قال قال عمر رضى الله تعالى عنه ، ان الله تعالى بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها (وعقلناها ـ ١) ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل (٢) والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيترك فريضة (٣) أنزلها الله ، فان الرجم فى كتاب الله تعالى (حق على من زنى ـ ١) اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل

---

(١) من قط (٢) قط ـ قائل (٣) قط ـ فتترك فريضة

او الاعتراف .

أخبرنا عبد الله بن يحيى السكرى (١) نا محمد بن احمد بن الحسن قال ثنا بشر ابن موسى قال حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن (منصور بن المعتمر -٢) عن ابراهيم النخعى عن علقمة ان امرأة من بنى اسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت انه بلغنى انك قلت (٣) ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة ، وإنى قرأت ما بين اللوحين فلم اجد الذى تقول ، وإنى لأظن على اهلك منها ، قال فقال لها عبد الله فادخلى فانظرى ، فدخلت فنظرت فلم ترشيئا ، ثم خرجت فقالت لم ارشيئا ، فقال لها عبد الله أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال قال فهو ذاك .

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى بنيسابور قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ثنا محمد بن اسحاق الصغانى قال حدثنا روح ابن عبادة قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان جبرئيل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة (كما ينزل عليه بالقرآن - ٢) يعلمه اياها كما يعلمه القرآن .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق قال أنا أبو بكر النجاد قال ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال ثنا سهل بن صالح الانطاكى قال ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا الهيثم بن عمران قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله يقول ينبغى لنا ان نحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ القرآن لان الله تعالى يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه) .

باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة فى المجمل الى التفسير والبيان

قال الله تعالى « (يوصيكم الله فى اولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن

---

(١) قط اخبرنا أبو نعيم الحافظ (٢) من قط (٣) قط - لعنت

نساء

نســاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) فكان ظاهر هذه الآية يدل على ان كل والد يرث ولده وكل مولود يرث والده ، حتى جاءت السنة بأن المراد ذلك مع اتفاق الدين بين الوالدين والمولودين ، وأما اذا اختلف الدينان فانه مانع من التوارث ، واستقر العمل على ماوردت به السنة فى ذلك .

أخبرنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد (بن احمد – ١) بن رزق التانى ببغداد وأبو حفص عمر بن احمد بن أبى عمرو البزاز بعكبرا وأبو الحسن على بن احمد بن هارون المعدل بالنهروان ، قالوا حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى قال ثنا على بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى قال أنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال أخبرنى على بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »، وقال الله تعالى فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »،

واحتمل ذلك ان يكون المراد به عقد النكاح وحده ، واحتمل (ان يكون المراد به العقد والاصابة معا فبينت السنة ان المراد به – ١) الاصابة بعد العقد .

أخبرنا بذلك القاضى أبو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشى (٢) قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال أخبرنى عبدالله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها ، فنكحت (٣) بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله صلى الله

(١) من قط (٢) كذا فى الاصلين والصواب الحيرى كما يأتى (٣) قط – فتزوجت

عليه وسلم ، فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها (آخر — ١) ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الا مثل هذه الهدبة (وأخذت بهدبة — ١) من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال ؛ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ! حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلة ، قالت وأبوبكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص (جالس — ١) بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابابكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الله تعالى « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ، فكان ظاهر هذا القول يوجب القطع على كل سارق بسرقته كثرت اوقلت ، حتى دلت السنة ان المرادبه بعض السراق (٢) وهو من بلغت سرقته في القيمة ربع دينار فصاعدا واما من لم تبلغ قيمة سرقته هذا القدر فلا قطع فيه (٣) .

أخبرنا القاضي أبوعمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي بالبصرة قال حدثنا أبو علي محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤى قال ثنا أبوداود سليمان بن الاشعث قال ثنا احمد بن صالح و وهب بن بيان قالا ثنا (قال أبوداود) وحدثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا — ١) ولما ذكرناه نظائر كثيرة في الكتاب والسنة اقتصرنا منها على ما اوردناه .

أخبرنا أبوسعيد محمد بن موسى الصيرفي قال حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب الاصم قال ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا روح بن عبادة قال ثنا الاوزاعى عن مكحول قال القرآن(احوج — ١) الى السنة من السنة الى القرآن ، قال وقال يحيي بن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب ، ليس الكتاب قاضيا على السنة .

أخبرنى عبد العزيز بن علي الوراق قال ثنا عمر بن احمد الواعظ قال ثنا احمد

---

(١) من قط (٢) صف — السارق (٣) قط — عليه (٤) ليس في قط — وفيها — نا ، ح ين

بن محمد بن اسمعيل قال ثنا الفضل بن زياد قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذى روى ان السنة قاضية على الكتاب قال ما اجسر على هذا ان اقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه.

أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن بكران الفوى بالبصرة قال ثنا الحسن ابن محمد بن عثمان الفسوى قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا محمد بن عقبة قال ثنا أبو اسحاق الفزارى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان جبرئيل ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة تفسر (١) القرآن.

أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى قال نا محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى قال ثنا معاذ بن المثنى قال ثنا مسدد (ح وأخبرنى) الحسن بن أبى طالب ـ وسياق هذا الحديث له ـ قال ثنا أبوبكر محمد بن ابراهيم بن حمدان القاضى قال ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا على بن زيد عن الحسن ان عمران بن حصين كان جالسا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم لا تحدثونا الا بالقرآن، قال فقال له ادنه، فدنا، فقال أرأيت لو وكلت انت وأصحابك الى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر اربعا، وصلاة العصر اربعا، والمغرب ثلاثا، تقرأ فى اثنتين، أرأيت لو وكلت انت وأصحابك الى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفا والمروة، ثم قال اى قوم خذوا عنا، فانكم والله إن لاتفعلوا (لتضلن ـ ٢)

أخبرنا الحسن بن أبى بكر قال نا عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراسانى قال ثنا ابراهيم بن الهيثم قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن زيد قال حدثنا الحسن ان رجلا قال لعمران بن الحصين ما هذه الاحاديث التى تحدثوناها؟ وتركتم القرآن قال أرأيت لو ابيت (٣) انت واصحابك (الا ـ ٤) القرآن من أين كنت تعلم ان صلاة الظهر (عدتها ـ ٢) كذا وكذا، وصلاة العصر (عدتها ـ ٢) كذا وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والموقف بعرفة، ورمى الجمار كذا (واليد

---

(١) صف ـ تفسير (٢) من قط (٣) قط ـ اتيت ـ كذا (٤) سقطت من الاصلين

من اين تقطع أمن-١) ههنا ام ههنا ام من ههنا ، ووضع يده على مفصل الكف ، ووضع يده عند المرفق، ووضع (يده عند المنكب، اتبعوا -١) حديثنا ما حدثنا كم والا والله ضللتم .

أخبرنا القاضى أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال انا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى قال أخبرنى أبى قال حدثنى الاوزاعى عن ايوب السختيانى انه قال اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا ، وحدثنا من القرآن فاعلم انه ضال مضل .

قال الاوزاعى يقول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) و(من يطع الرسول فقد اطاع الله) ويدعوه الى تأويل القرآن برأيه .

أخبرنا محمد بن احمد بن رزق البزاز قال حدثنا مكرم بن احمد القاضى قال ثنا محمد بن الحسن الخوارزمى قال سمعت على بن المدينى يقول قال عبد الرحمن بن مهدى الرجل الى الحديث احوج منه الى الاكل والشرب وقال الحديث تفسير (٢) القرآن .

باب الكلام فى الاخبار وتقسيمها

الخبر هو ما يصح ان يدخله الصدق او الكذب، وينقسم قسمين ، خبر تواتر، وخبر آحاد .

فاما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم (٣) بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال ، وان التواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وان ما اخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة فى مثله ، وان اسباب القهر والغلبة والأمور الداعية الى الكذب منتفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، واوجب وقوع العلم ضرورة .

واما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقطع (٤) به العلم وان روته

---

(١) من قط (٢) قط - يفسر (٣) قط - مشاهديهم (٤) قط - يقع